

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /302/

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى أحكام المرسوم رقم /50/ لعام 2006

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /172/ تاريخ 2010/7/15

يقرر مايلي :

المادة 1- في حال مخالفة أي مستثمر لأحكام نظام ضابطة البناء وفقا للعقد الموقع معه والمصدق أصولا بعد تاريخ اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى للسياحة الجلسة /172/ تاريخ 2010/7/15 ينذر من قبل الجهة المالكة للموقع لإزالة المخالفة تحت طائلة سحب العقد الموقع معه ويتحمل المستثمر في هذه الحالة كافة التبعات القانونية الناجمة عن سحب العقد وسداد كافة بدلات الإستثمار لصالح الجهة المالكة للموقع لحين التعاقد مجددا مع مستثمر آخر .

المادة 2- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 1431/9/28 هـ الموافق لـ 2010/9/7 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

المهندس محمد ناجي عطري